NPT/CONF.2020/MC.II/SR.4

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

Distr.: General
18 October 2022
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 11 آب/أغسطس 2022، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة كرويس . . . . . .(بولندا)

المحتويات

تبادل مركّز للآراء *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-12625 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 10:10.

تبادل مركّز للآراء *(تابع)*

1 - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة الرئيسية الثانية ستواصل مناقشتها للمسائل المدرجة في إطار المجموعة المواضيعية لعدم الانتشار النووي.

2 - **السيد ماجوزي** (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده لاحظ اهتمام بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالشروع في برامج للدفع النووي البحري، بما في ذلك بعض البرامج التي تتضمن نقل يورانيوم عالي التخصيب من دول حائزة لأسلحة نووية إلى دول غير حائزة لتلك الأسلحة. وأضاف أن جنوب أفريقيا يساورها قلق إزاء الأثر المحتمل لهذه البرامج على المعاهدة، وأنها لاحظت، أيضا، بقلق، محدودية المعلومات المتاحة عن البرامج التي يُنظر فيها حاليا، أو الجارية حاليا. ولمّا كان أيّ قرار يُتخذ بشأن برامج الدفع النووي البحري سيكون سابقة للمستقبل، فإن وفد بلده يود أن يوصي بأن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي: (أ) الدعوة إلى الشفافية الكاملة لدى النظر فيها؛ (ب) تكليف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع آلية شاملة وقابلة للتطبيق عالميا، من أجل النظر فيها، ورصدها، والتحقق منها.

3 - **السيد كونتريمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يود التعليق على البيانات التي أدلى بها ممثل الصين، في الجلسة السابقة، (انظر NPT/CONF.2020/MC.II/SR.3/Add.1). فكثير من التفسيرات الانفرادية التي قدمتها الصين للغة المبسَّطة هي تفسيرات فريدة من نوعها، وتخدم مصالحها الذاتية. وهي تعكس رفض بكين لنظام قائم على القواعد يحبط سعيها إلى الهيمنة الإقليمية. وأضاف قائلا إن الشراكة الأمنية الثلاثية المعزّزة بين أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، المعروفة باسم "أوكوس" (AUKUS)، لا تستغل أي ثغرة في معاهدة عدم الانتشار، ولا في أي صك آخر ذي صلة، على نحو ما شرح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضوح. وبدلا من أن تقوم الصين بالجدال مباشرة مع المدير العام للوكالة، فإنها تسعى إلى تسييس المسألة بطريقة يُقصد بها المساس بالموضوعية التقنية للوكالة. وما ذاك سوى مثال واحد على المعايير المزدوجة العديدة لدى الصين، التي تطالب أن تتخلى دولة غير حائزة لأسلحة النووية عن سرية التزاماتها مع الوكالة بشأن تنفيذ اتفاقات الضمانات التي أبرمتها. وهو يكشف عن وجهة نظر الصين بأن الشفافية هي للدول الصغيرة، لا للدول العظمى.

4 - وأردف قائلا إن الصين أوضحت، أيضا، أنها ليست على استعداد للانخراط في مفاوضات، بحُسن نية، بشأن الحد من الأسلحة النووية، حتى تصبح أعداد ترساناتها مساوية في المقدار لأعداد الدول الأخرى الحائزة لأسلحة نووية. والسبب الذي تقدمه الصين لرفضها الانخراط في مثل هذه المفاوضات، وخططها لزيادة حجم ترسانتها ثلاثة أضعاف ما هي عليه، هو خيار استراتيجي، ومزعزع للاستقرار. وإذا كانت الصين راغبة في أن تكون دولة مسؤولة، فإن عليها تحمل المسؤوليات الأمنية المتناسبة، التي تشمل التفاوض على فرض قيود على الأسلحة النووية من أجل منع حدوث سباق للتسلح النووي. وختم بالقول إن تكديس الصين للأسلحة النووية يهدد بتقويض عقود من التقدم الدولي نحو نزع السلاح النووي. وبدلا من أن تحاضر الصين في الآخرين، فإنها لو أنفقت ما نسبته 1 في المائة فقط من ذلك الوقت في مناقشات مباشرة مع الولايات المتحدة، لأمكن إحراز تقدم.

5 - **السيدة كريستانتي** (إندونيسيا): قالت إنها تود لفت الانتباه إلى ورقة العمل التي أعدّها بلدها بشأن مسألة الدفع البحري النووي (NPT/CONF.2020/WP.67)، التي تحدد شواغلها بشأن المخاطر والتحديات ذات الصلة التي يمكن أن تقوّض نظام عدم الانتشار ونظام الضمانات. وأضافت أنه، بالنظر إلى الثغرات التي حُدّدت، فإنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يوفر التوجيه السياسي الذي يمكّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من العمل على وضع ترتيبات قانونية وتقنية فعالة لحماية أنشطة الدفع البحري النووي. ولذلك الغرض، ينبغي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تشارك، بصورة بنّاءة، في مداولات شفافة وشاملة للجميع بشأن ترتيبات التحقق من الدفع، ورصده، بسبل منها معالجة مجالات من قبيل تعزيز اتفاقات الضمانات، وتشديد تدابير الرصد، ومنع التحويل المحتمل للوجهة. وبالنظر إلى الاختلال في الالتزامات التعاهدية، فإنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتجنب خلق سوابق تؤدي إلى تفاقم التمييز القائم.

6 - **السيد دندي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن المسائل المتصلة بعدم الانتشار ونزع السلاح النووي، بصورة كاملة وشاملة، ينبغي أن تعالج بطريقة متوازنة. وينبغي ممارسة الضغط على إسرائيل لكي تنضم، دون قيد أو شرط، وعلى الفور، إلى معاهدة عدم الانتشار، بوصفها دولة غير نووية، وأن تُخضع منشآتها النووية للتفتيش الدولي التزاما بالضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، فإنّ على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تتعهد، عملا بالمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، بعدم نقل أي أسلحة نووية، أو أجهزة

متفجرة نووية، إلى إسرائيل. وأخيرا، فإن التعاون الثلاثي في إطار الشراكة الأمنية الثلاثية المعزّزة "أوكوس" (AUKUS) يقوض الاستقرار الإقليمي، ويشكّل خطرا جسيما على عدم الانتشار، ويتعارض مع جوهر المعاهدة، ومع الغرض منها.

7 - **السيد دينغ** تونغبينغ (الصين): قال، في رده على الملاحظات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن موقف الصين من شراكة "أوكوس"، إن وفد بلده لا يقبل رأي الولايات المتحدة بأن الصين قد فسّرت أحكام معاهدة عدم الانتشار، بشكل انفرادي، وبما يخدم مصالحها الذاتية. ورأى أن الولايات المتحدة ليست في وضع يسمح لها بإنكار الحقيقة الأساسية، وهي أن للبلدان آراء مختلفة بشأن ما إذا كان التعاون في مجال الغواصات في إطار شراكة "أوكوس" يخالف أحكام المعاهدة أم لا، وهل ينبغي تطبيق الضمانات أم لا. وبطبيعة الحال، فإن الصين تقبل أنه لا ينبغي لها، ولا للولايات المتحدة، ولا لعدد صغير من البلدان الأخرى، أن تفسر أحكام المعاهدة، بشكل انفرادي. وأضاف قائلا إن تفسير هذه الأحكام ينبغي أن تقرره جميع الدول الأطراف، لأن ذلك حق لها، ومسؤولية عليها.

8 - وردا على ادّعاء الولايات المتحدة بأن الصين تقوم بتسييس شراكة "أوكوس"، ذكر أن الصين تشدد على أن شراكة "أوكوس" هي، في حد ذاتها، مشروع مسيّس. وأردف قائلا إن الولايات المتحدة أقامت تلك الشراكة، بتوليف تحالفات عسكرية جديدة في آسيا والمحيط الهادئ، وبنقل مفاعلات دفع بحرية شديدة الحساسية مع يورانيوم عالي التخصيب يُستخدَم في صنع الأسلحة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية. وتلك، بالطبع، مسألة سياسية وقانونية. ولذلك، يجب على جميع الدول الأطراف أن تناقش المسائل ذات الصلة.

9 - ومضى قائلا إن الصين لا توافق على بيان الولايات المتحدة بأن الصين تمارس معايير مزدوجة لدى طلبها من "دولة أصغر" إبداء الشفافية. فالصين لا تعتقد أن أستراليا بلد صغير، ولا سيما بالنظر إلى أنها حليف للولايات المتحدة، وأنها ستتلقى غواصات نووية من الولايات المتحدة. والولايات المتحدة تدعو إلى مبدأ الشفافية، وتشدد على أن شراكة "أوكوس" تختار أعلى معايير الشفافية وعدم الانتشار. وفي سياق التعاون في مجال الغواصات في إطار شراكة "أوكوس"، فإن الولايات المتحدة لا ينبغي لها أن تخشى الشفافية، لأن الشفافية، وحدَها، هي التي تكسبها ثقة المجتمع الدولي. وإذا مارست الولايات المتحدة معايير مزدوجة عندما يتعلق الأمر بالتعاون والشفافية في مجال الغواصات في إطار شراكة "أوكوس"، وكانت عازمة على نقل مفاعل دفع بحري إلى أستراليا، فإن ذلك يخلق أوجه عدم مساواة جديدة بين الدول الحائزة لأسلحة نووية. فبعض البلدان لا تملك الحق في حيازة مفاعلات دفع بحرية بسبب سجلاتها في مجال عدم الانتشار، في حين أن بلدانا أخرى، يُعتقد أن لديها مؤهلات جيدة في مجال عدم الانتشار، يمكن أن تشارك، بشكل صارخ، في التعاون فيما يتعلق بمفاعلات الدفع البحرية واليورانيوم العالي التخصيب الذي يُستخدم في صنع الأسلحة.

10 - وعلى الرغم من أن موضوع المسؤولية عن نزع السلاح النووي يقع ضمن اختصاص اللجنة الرئيسية الأولى، فإن الولايات المتحدة بدأت مناقشة للموضوع داخل اللجنة الرئيسية الثانية. فهل يدل ذلك على احترام القواعد؟ ولقد شددت الصين، مرارا وتكرارا، على أنه ينبغي للولايات المتحدة، بوصفها الدولة الحائزة لأكبر ترسانة نووية وأكثرها تقدما، أن تتحمل مسؤولية خاصة ورئيسية، وأن تتخذ تدابير إضافية لتحقيق تخفيض جوهري وكبير لترسانتها، ابتغاء تهيئة الظروف لنزع السلاح العام الكامل.

11 - وأعقب ذلك بقوله إنه، استنادا إلى المناقشة التي جرت في ذلك اليوم وفي اليوم السابق، فإن من الواضح وجود اختلافات كثيرة فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة بشأن ما إذا كان التعاون في مجال الغواصات في إطار شراكة "أوكوس" يتماشى مع المعاهدة أم لا، وهل ينبغي تطبيق أحكام ضمانات الوكالة أم لا، أو كيفية تطبيقها. وبما أن للدول الأطراف آراء مختلفة، فمن الطبيعي الانخراط في مناقشات صريحة. وتوصية الصين واضحة جدا. وخلص إلى القول إنه ينبغي وضع إطار في المؤتمر الاستعراضي يسمح للدول الأطراف بالانخراط في مزيد من المناقشات، وينبغي دعم الوكالة في إطلاق عملية حكومية دولية مفتوحة لجميع الدول الأطراف المهتمة، من أجل مناقشة التعاون في مجال الغواصات في إطار شراكة "أوكوس"، وجميع جوانب الضمانات ذات الصلة

12 - **السيد فيشنيفيتسكي** (الاتحاد الروسي): قال إن ظهور شراكة "أوكوس" قد أدّى إلى إثارة توترات، وإلى تهديد الأمن، وقد يؤدي إلى دوامة أخرى من سباق التسلح. وعلاوة على ذلك، فإن الشراكة قد تمتد، أيضا، إلى ما هو أبعد من ترتيب ثنائي، لتشمل بلدانا أخرى. والخطط المتعلقة ببناء غواصات تثير مخاوف، وأيّ بيانات توحي ضمنا بأن مثل هذه الغواصات لن تزوّد بأسلحة نووية، ليست سوى أقوال. فليس من الصعب جدا تزويد الغواصات بأسلحة نووية، ولا سيما وأن شراكة "أوكوس" هي مشروع متعدد السنوات، وأنه ما من ضمانات تُقدَّم بشأن

القرارات المستقبلية التي قد تخلق حالة تُزوَّد فيها الغواصات التقليدية بأسلحة نووية. ويوجد افتقار إلى الشفافية، ولا يزال من غير الواضح نوع الوقود الذي سيُستخدم.

13 - وأضاف قائلا إنه، توجد، أيضا، شواغل أعمّ تتعلق بالبنية التحتية التي ستُبنى للغواصات، والتي يمكن أن تدعم أنشطة عسكرية أخرى في إطار شراكة "أوكوس". والبيانات التي تفيد بأنه لن تُنقل أسلحة نووية في إطار الشراكة، ما هي سوى أقوال؛ وما سيحدث في الواقع في المستقبل غير واضح، وهذا هو السبب في أنه من الواضح أن البيانات ومستويات الشفافية التي أبداها أعضاء الشراكة غير كافية. وأعرب عن دهشة وفد بلده من البيانات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة بشأن الحوارات المكثفة والمفصلة الجارية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن هذه المناقشات لا تُجرى إلاّ مع أمانة الوكالة. ولا تتلقى الدول الأعضاء في الوكالة أي معلومات في هذا الصدد، فأين الشفافية في ذلك؟ وتساءل هل هذه الشفافية لا تتعلق بسوى المناقشات مع الأمانة، أم أنها تتعلق، أيضا، بالتعامل مع مجلس محافظي الوكالة؟ وأردف قائلا إن الطلب من أعضاء الشراكة إبداء مستويات أعلى من الشفافية هو طلب طبيعي، لعدم وجود سوابق من هذا القبيل. وخلص إلى القول إن وفد بلده يرى وجود خطر انتشار محتمل، في هذا الصدد، مما يؤدي، بطبيعة الحال، إلى ردود فعل وتعليقات من دول أعضاء أخرى في الوكالة. وتشير وفود كثيرة إلى انعدام الشفافية لدى الدول الشريكة الأعضاء في شراكة "أوكوس" خلال المؤتمر الاستعراضي، وينبغي أن تُبيّن هذه الحقيقة، بطريقة أو بأخرى، في الوثيقة الختامية.

14 - **السيدة توماس راميريز** (كوبا): أعربت عن قلق وفد بلدها من أن اتفاق شراكة "أوكوس" يقوّض المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من معاهدة عدم الانتشار، روحا ونصا. ولا يمكن تجاهل أن الاتفاق يزيد من خطر الانتشار النووي، ويمكن أن يقوّض الهدف المشترك في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتجدر الإشارة إلى أن الدول الحائزة لأسلحة نووية التزمت بعدم نقل الأسلحة النووية، أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. كما التزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم قبول تلك الأسلحة. وبرنامج مثل شراكة "أوكوس" ينطوي على الكثير من التحديات في مجال الضمانات. ويمكن أن تبدأ برامج أخرى، أو تنتهي، ببرنامج غواصات نووية، الأمر الذي يخلق مشاكل خطيرة في مجال الانتشار، ويعقّد الطريق نحو إزالة الأسلحة النووية، بطريقة شفافة، ولا رجعة فيها، ويمكن التحقق منها. ولذلك، فإن كوبا تنضم إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن القلق في هذا الصدد.

15 - **الرئيسة:** قالت إن المناقشة ستنتقل إلى المجموعة المواضيعية المتعلقة بالضمانات، والتي تشمل مجموعة واسعة من المواضيع التي عُولجت في الوثائق الختامية السابقة. وتلك المواضيع تتضمن ما يلي: الإشارات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها الهيئة المختصة المسؤولة عن التحقق والتيقن من الامتثال لاتفاقات الضمانات التي تبرمها؛ والمسائل المتصلة بالبروتوكول الإضافي، وبنظام ضمانات الوكالة؛ وإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية؛ ومسألة عدم الامتثال لاتفاقات الضمانات؛ ومسألة الالتزامات القانونية مقابل تدابير بناء الثقة؛ وأهمية ودور تدابير بناء الثقة؛ وقدرة الوكالة على الوصول إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة ودورهما في دعم الامتثال للضمانات؛ ودور الضمانات في التعاون النووي والاستخدامات السلمية؛ والضمانات في الدول الحائزة لأسلحة نووية؛ وعدم التمييز في تنفيذ ضمانات الوكالة ؛ وسرية المعلومات عن الضمانات؛ وصحة الإعلانات واكتمالها؛ وتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وأوجه كفاءتها؛ وبروتوكولات الكميات الصغيرة؛ وتعزيز النُّظم الحكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها؛ وتطوير تكنولوجيات للتحقق من الضمانات.

16 - **السيدة كولينز** (أيرلندا): قالت إن وفد بلدها يسلّم بأن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو عنصر أساسي من عناصر نظام عدم الانتشار، وأنه يؤدي دورا هاما في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار. وتؤيد أيرلندا، بقوة، الانضمام إلى البروتوكول الإضافي، وترى أن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، هما معيار التحقق الحالي بموجب المعاهدة. وقد انقضى سبعة عشر عاما على إقرار مجلس محافظي الوكالة تنقيحَ النص الموحّد لبروتوكول الكميات الصغيرة. وقد أبرمت الوكالة بروتوكول الكميات الصغيرة استنادا إلى النص الموحّد الأصلي، وأقرّت بأنه عيبٌ في نظام ضمانات الوكالة. وقد تطور نظام ضمانات الوكالة تطورا كبيرا على مر السنين، ويوجد توقع متزايد للشفافية والمساءلة. وإذا أعفيت دولٌ من تقديم إعلانات المواد النووية، فلن تتمكن الوكالة من تنفيذ أنشطة التحقق، على النحو الواجب، في تلك الدول. وتدعو أيرلندا الدول التي تعمل على وضع برامجها النووية المدنية إلى تعديل أو إلغاء بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة، وإلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة، على سبيل الأولوية.

17 - وأضافت قائلة إن أيرلندا توصي بأن يتخذ المؤتمر الاستعراضي الإجراءات التالية: الاعتراف بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية كدور فريد، لا غنى عنه، في جميع مجالات الطاقة النووية، والأمان والأمن النوويين، وفي تنفيذ المعاهدة؛ ودعم انضمام جميع دول العالم إلى البروتوكول الإضافي، واعتبار أن اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي هما معيار التحقق الحالي بموجب المعاهدة؛ وحثُّ الدول التي تعمل على وضع برامجها النووية المدنية إلى تعديل أو إلغاء بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة، والتوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية لاتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة، على سبيل الأولوية. وختمت كلامها قائلة إن المؤتمر يتيح فرصة حسنةَ التوقيت لإعادة تأكيد أهمية انضمام جميع دول العالم إلى ضمانات الوكالة، وبناء الزخم اللازم لإحراز تقدم بشأن مسألتي البروتوكول الإضافي وبروتوكول الكميات الصغيرة.

18 - **السيد بود** (فرنسا): قال إن من المستصوب أن تعكس الوثيقة الختامية النقاط التالية فيما يتعلق بالضمانات، والتي أثيرت في اللجنة أثناء التبادل العام للآراء. أولا، إن التنفيذ المشترك لاتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي يكفل تماما الاحترام الكامل لأهداف المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. ثانيا، ينبغي دعوة الدول إلى تحديث القائمة الواردة في البروتوكول الإضافي للمعدات والمواد غير النووية، من أجل أن تعكس التطورات التكنولوجية التي حدثت منذ اعتماده. ثالثا، ينبغي للدول التي لديها نموذج أقدم للبروتوكول الإضافي أو بروتوكول الكميات الصغيرة أن تعدّله أو تحدّثه لأنه عفا عليه الزمن. رابعا، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل تعزيز عملها بنهج الضمانات على مستوى الدول، دونَ تمييز ولا التزامات جديدة، من أجل تحسين اتساق نظام الضمانات. خامسا، ينبغي دعم الوكالة في تنفيذ مبادرتها الشاملة لبناء قدرات النظم الحكومية لحصر المواد النووية ومراقبتها والسلطات الحكومية أو الإقليمية. وأخيرا، وفيما يتعلق بعدم الامتثال، فمن الضروري أن تشدد الوثيقة الختامية على ضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بضمانات الوكالة، وينبغي تسوية جميع المسائل المعلقة بطريقة استباقية وتعاونية.

19 - **السيد أوزاوا** (اليابان): قال إن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أساسي لنجاح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن وفد بلده يدعم بقوة الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية الضمانات وكفاءتها ويرى أن الجمع بين اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي هو معيار التحقق العالمي الفعلي. وأشار إلى أن اليابان تؤيد بناء القدرات عن طريق تبادل خبراتها والمساهمة في صندوق الأمن النووي. وتؤيد أيضا اقتراح وفد أيرلندا فيما يتعلق بالضمانات.

20 - **السيد فريبل** (كندا): قال إن معاهدة عدم الانتشار تتوقف، في حاضرها ومستقبلها، على الأداء الفعال لنظام ضمانات الوكالة. ولذلك يجب أن يعترف المؤتمر الاستعراضي بالدور الأساسي للوكالة في التحقق من الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار من خلال الضمانات، وأن يدعو إلى التطبيق العالمي لضمانات الوكالة وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة. وأضاف أنه ينبغي للمؤتمر أن يعترف أيضا باتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي بوصفهما معيار التحقق الفعلي عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة، بما في ذلك كون البروتوكول الإضافي يشكل جزءا راسخا ولا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة. وأشار إلى أن هذين الصكين مجتمعين يوفران الإطار الأكثر فعالية لتمكين الوكالة من التحقق من صحة واكتمال البيانات التي تدلي بها الدول بشأن الأسلحة النووية. وأوضح أنهما يوفران ضمانات للطابع السلمي حصرا للأنشطة النووية التي تقوم بها الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، بما في ذلك عدم تحويل المواد النووية الخاضعة للضمانات وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مصرح بها.

21 - وواصل كلامه يقول إن المؤتمر الاستعراضي يجب أن يحث الدول التي لم تدخل بعد اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ على أن تفعل ذلك دون إبطاء. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يدعو الدول المعنية إلى إلغاء أو تعديل بروتوكولاتها غير المعدلة للكميات الصغيرة في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يؤيد المؤتمر صياغة تحث الدول على التعاون الكامل والاستباقي مع الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات بحيث تتمكن الوكالة من استخلاص الاستنتاجات المتعلقة بالضمانات فيما يخص صحة واكتمال إعلانات تلك الدول. ويتحتم أيضا على المؤتمر أن يدعو الدول إلى أن تعالج عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب ضمانات المعاهدة دون إبطاء وأن يشدد على أهمية قدرة مفتشي الوكالة على أداء واجباتهم دون خوف أو ترهيب.

22 - وتابع يقول إنه ينبغي أن يكون المؤتمر الاستعراضي على استعداد للترحيب بالتطور المستمر للضمانات التي تتسم بالفعالية والكفاءة، وللتأكيد على دعم التقدم الذي أحرزته الوكالة في وضع وتنفيذ نهج الضمانات على مستوى الدول؛ واستطرد يقول إن وفد بلده يود أن يوجه انتباه اللجنة إلى ورقة العمل المقدمة في إطار مبادرة عدم

الانتشار ونزع السلاح (NPT/CONF.2020/WP.10)، التي تتضمن، في الباب 9، مقترحات لغوية محددة بشأن هاتين المسألتين الحاسمتين المتعلقتين بالضمانات. ووجه أيضا انتباه اللجنة إلى ورقة العمل المقدمة من مجموعة فيينا للدول العشر (NPT/CONF.2020/WP.3/Rev.1) التي تتضمن مقترحات ذات صلة بشأن مسألتي الامتثال والتحقق. وختم كلامه قائلا إن كندا تؤيد تأييدا تاما إدراج تلك الصياغة في الوثيقة الختامية.

23 - **السيد كونتريمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الغرض من الضمانات هو منع تحويل المواد النووية إلى أسلحة نووية عن طريق الالتزام الأساسي للدولة الطرف في اتفاق للضمانات الشاملة بقبول الضمانات بشأن جميع المواد النووية، ومن خلال الهدف التقني المتمثل في الكشف عن تحويل وجهة المواد النووية. ولذلك يتمثل الغرض من الضمانات في توفير الضمان من خلال التحقق، وإخطار المجتمع الدولي عندما تنشأ شواغل، بحيث يمكن ردع أي عدم امتثال ومعالجته. وفي حين أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة ينبغي أن يهدف إلى توفير هذه الضمانات، فستصدر الوكالة، من الناحية العملية، "الاستنتاج العام" فقط للدول التي يتوفر للمفتشين لديها المعلومات الإضافية وأدوات الوصول إليها التي يوفرها البروتوكول الإضافي. وأوضح أنه من خلال الاستنتاج العام، تقدم الوكالة ضمانات بشأن عدم وجود أنشطة نووية غير مصرح بها.

24 - وأشار إلى أن أي نص يتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يعكس حقيقة أن الجمع بين اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي أصبح المعيار الفعلي لتحقيق أهداف الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار. وأعرب عن سرور الولايات المتحدة للانضمام إلى البيان الصادر عن المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الحفاظ على جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، الذي يدعو إلى تعزيز فعالية وكفاءة نظام ضمانات الوكالة، بطرق منها إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضافي. وينبغي أيضا أن يكون البروتوكول الإضافي هو المعيار للصادرات النووية. وزاد على ذلك أن بروتوكولا معدلا للكميات الصغيرة يشكل جزءا من هذا المعيار لأنه، كما ذكر المدير العام للوكالة، فإن بروتوكول الكميات الصغيرة الأصلي ببساطة غير كاف لنظام الضمانات الحالي. ويساور الولايات المتحدة القلق لأن قدرة الوكالة على استخلاص استنتاج سنوي موثوق به وقائم على أسس سليمة بشأن الضمانات للدول التي ليس لديها بروتوكول معدل للكميات الصغيرة تتأثر تأثرا كبيرا بنقص المعلومات وإمكانية الوصول إليها.

25 - وأردف يقول إنه ينبغي ألا يشكل تنفيذ الضمانات عبئا على البرامج النووية السلمية، لا سيما وأن الوكالة والعديد من الدول الأعضاء فيها تقدم المساعدة في تنفيذها. وأعرب عن الترحيب بمبادرة الوكالة الجديدة والشاملة لبناء القدرات الخاصة بالنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية والسلطات الحكومية والإقليمية المسؤولة عن تنفيذ الضمانات (مبادرة كومباس). وتشجع الولايات المتحدة الدول على الاستفادة من المساعدة المقدمة، وتشجع الدول القادرة على المساعدة على القيام بذلك.

26 - وأشار إلى أن التنفيذ الفعال للضمانات يتطلب التعاون بين الدولة المعنية والوكالة. وقال إن وفد بلده يلاحظ مع القلق عددا من الحالات التي أفادت فيها الوكالة بعدم إبداء التعاون المطلوب. ويساور وفد بلده القلق أيضا إزاء تعرض مفتشي الوكالة لحوادث مضايقة. وأضاف أن الحاجة إلى التعاون ترد بشكل واضح في ديباجة المعاهدة، التي يعرب فيها عن التعهد بالتعاون في تيسير تطبيق ضمانات الوكالة على الأنشطة النووية السلمية. وهذا التعهد وارد أيضا في نص اتفاقات الضمانات الشاملة. ولذلك ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو جميع الدول التي لديها اتفاقات ضمانات سارية المفعول إلى التعاون الكامل مع الوكالة في تنفيذها وعدم مضايقة المفتشين أو ترهيبهم. وأعرب عن تأييد وفد بلده أيضا للنص الذي اقترحه وفد فرنسا.

27 - وتابع يقول إنه في اليوم السابق، أصدر وزراء خارجية مجموعة الدول السبع بيانا أيدوا فيه جهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمان والأمن النوويين وتطبيق الضمانات في محطة زابوريجيا للطاقة النووية في أوكرانيا المحتلة. وأضاف أن وفد بلده لا يزال يشعر بقلق عميق إزاء استيلاء القوات المسلحة الروسية على المنشآت النووية الأوكرانية، مما يقوض قدرة الوكالة على رصد الأنشطة النووية السلمية لأوكرانيا لأغراض الضمانات. ومن المهم تيسير إيفاد بعثة من خبراء الوكالة، بمن فيهم مفتشو الضمانات الخاضعون لسلطة اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي لأوكرانيا، إلى محطة زابوريجيا للطاقة النووية لمعالجة الشواغل بطريقة تكفل احترام السيادة الكاملة لأوكرانيا على أراضيها وهياكلها الأساسية.

28 - وقال إن برامج الدفع النووي البحري مسموح بها بموجب المعاهدة وبموجب اتفاقات الضمانات الشاملة. ويجب على الدول التي تسعى إلى تنفيذ هذه البرامج أن تفعل ذلك بطريقة تتسق مع التزاماتها

بموجب المعاهدة واتفاقات الضمانات الخاصة بها. ومن الأهمية بمكان تطبيق تدابير توفر ضمانات تحقق مستمرة بعدم تحويل وجهة المواد النووية المستخدمة في الدفع النووي البحري إلى أغراض صنع الأسلحة. وأضاف أن الشركاء في شراكة "أوكوس" ملتزمون بتحقيق أعلى معايير ممكنة لضمانات الوكالة فيما يتعلق بالمواد النووية المستخدمة في برنامج الدفع النووي البحري الأسترالي، وهو نهج أصبح ممكنا وموثوقا به بفضل مؤهلات ذلك البلد النموذجية في مجال عدم الانتشار. وختم قائلا إن الشفافية الإضافية التي يتيحها البروتوكول الإضافي ضرورية لترتيبات التحقق هذه.

29 - **السيدة ميكيسكا** (ألمانيا): قالت إن نظام ضمانات الوكالة ينبغي أن ينبثق معززا عن المؤتمر الاستعراضي. وتؤيد ألمانيا إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضافي، الذي يشكل، إلى جانب اتفاقات الضمانات الشاملة، معيار التحقق الحالي. ووجهت الانتباه إلى التوصيات بشأن الضمانات الواردة في الفقرات من 43 إلى 52 من ورقة العمل المشتركة المقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (NPT/CONF.2020/WP.10).

30 - **السيدة جونز** (المملكة المتحدة): قالت إن معاهدة عدم الانتشار ونظام ضمانات الوكالة كانا، على مدى السنوات الـ 50، الماضية أساس الهيكل الدولي لعدم الانتشار. وتستحق الوكالة، بوصفها السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من امتثال الدول لاتفاقات الضمانات الخاصة بها، الدعم الكامل في الاضطلاع بدورها التقني المستقل الأساسي. وينبغي أن تتحرك الدول بسرعة لمعالجة أي حالات عدم امتثال لاتفاقات الضمانات الخاصة بها. وأشارت إلى أن الوكالة لفتت أيضا انتباه الدول الأعضاء فيها إلى حالات من التضارب وعدم الاتساق بشكل كبير مع اتفاقات الضمانات. وجرى حث جميع الدول على إبداء ما يلزم من تعاون مع الوكالة لضمان أن تتمكن من الاضطلاع بولايتها الهامة.

31 - وتابعت تقول إن وفد بلدها يكرر إدانته لعدوان الاتحاد الروسي في أوكرانيا، الذي يعوق الوكالة عن إجراء التحقق الكامل والآمن من الضمانات في المنشآت النووية داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دوليا وفقا للمعاهدة واتفاق الضمانات الخاص بأوكرانيا والنظام الأساسي للوكالة. وأشارت إلى القرار المتعلق بالآثار المترتبة على الحالة في أوكرانيا من حيث الأمان والأمن والضمانات، الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في 3 آذار/مارس 2022، والذي دعي فيه الاتحاد الروسي إلى أن يوقف فورا جميع الإجراءات المتخذة ضد أي منشأة نووية في أوكرانيا لكي تحافظ السلطات الأوكرانية المختصة على جميع المنشآت النووية داخل حدود أوكرانيا المعترف بها دوليا أو تستعيد فورا سيطرتها الكاملة عليها، ولكي تستأنف الوكالة بالكامل أنشطتها في مجال التحقق من الضمانات. وأشارت أيضا إلى البيان الذي أدلى به وزراء خارجية مجموعة الدول السبع دعما للجهود التي تبذلها الوكالة من أجل تعزيز السلامة والأمن النوويين في محطة زابوريجيا للطاقة النووية في أوكرانيا.

32 - ومضت تقول إنه ينبغي للوكالة أن تمارس سلطتها القانونية الكاملة في تنفيذ اتفاقات الضمانات. وينبغي للوكالة أيضا أن تؤدي دورا في تعزيز إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات وأن تقدم المساعدة إلى الدول فيما يتعلق بإبرام تلك الاتفاقات وتنفيذها. وقالت إن وفد بلدها يثني على مبادرة "كومباس" الخاصة بالوكالة التي تقيم شراكات مع الدول لمساعدتها على تعزيز فعالية تنفيذ الضمانات. وذكرت أنه جرى تصميم اتفاق ضمانات شاملة لكي تتحقق الوكالة من صحة بيان الدولة واكتماله. وفي حين أن اتفاق الضمانات الشاملة يقتضي تطبيق الضمانات فيما يتعلق بجميع مصادر المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل إقليم الدولة، فإن الوكالة لا يمكنها أن تقدم سوى مستوى محدود من الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد نووية. وبناء على ذلك، ينبغي للدول التي لم تعتمد بعد بروتوكولا إضافيا يوفر مزيدا من الضمانات فيما يتعلق بعدم وجود مواد نووية أن تفعل ذلك، وهو ما يحقق على أفضل وجه أهداف المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. ولضمان استمرار ملاءمة الضمانات للغرض، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يوصي باستعراض المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي لكي يعكس التطورات التي حدثت على مدى السنوات الـ 25 الماضية.

33 - وزادت على ذلك أنه ينبغي للدول التي لديها بروتوكولات غير معدلة للكميات الصغيرة أن تعدلها لتعكس المعيار المحدث. وكما لاحظت الوكالة، فإن الدول التي لديها بروتوكولات غير معدلة للكميات الصغيرة تواجه صعوبات فيما يتعلق بالضمانات، مما يؤثر تأثيرا كبيرا على قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات تستند إلى أساس سليم بشأن الضمانات. وسيؤكد المؤتمر هذه المبادئ الهامة.

34 - وقالت إن نظام ضمانات الوكالة يجب أن يستمر في التطور لمواجهة التحديات في المستقبل. وأعربت عن تأييد المملكة المتحدة بقوة لتنفيذ الوكالة التدريجي للنهج المتبعة على مستوى الدولة. وفي ضوء البيان الذي أدلى به المدير العام للوكالة في المؤتمر الاستعراضي بشأن

الحجم المتزايد للمواد النووية في جميع أنحاء العالم، فمن المهم للغاية أن تواصل الوكالة تلقي الدعم السياسي والمالي والتقني اللازم للوفاء بولايتها.

35 - وذكرت أخيرا أن الدفع النووي البحري مسموح به بموجب المعاهدة ومتوخّى في إطارها القانوني. وكما أوضح المدير العام للوكالة في البيان الذي أدلى به في المؤتمر الاستعراضي، ينبغي للدول المشاركة في أنشطة الدفع النووي البحري أن تكفل وضع تلك البرامج وفقا لأعلى المعايير الممكنة لعدم الانتشار وامتثالا لالتزاماتها ذات الصلة بالضمانات. وقال إن الشركاء في شراكة "أوكوس" ملتزمون بتلك المبادئ ويعتقدون أن مستوى الضمان الذي يوفره البروتوكول الإضافي ضروري لعمليات التحقق هذه. وينبغي للدول التي تسعى إلى تنفيذ الدفع النووي البحري أن تشارك مشاركة كاملة مع الوكالة بوصفها السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من امتثال الدول لاتفاقات الضمانات الخاصة بها. وأعربت المملكة المتحدة عن ثقتها الكاملة في السلطة التقنية للوكالة للوفاء بولايتها وفقا لنظامها الأساسي وفي تنفيذ نظام ضمانات الوكالة. وتعارض المملكة المتحدة أي إضافات إلى التقرير النهائي قد تشير إلى مشاريع محددة للدفع النووي، وتعارض بشدة تشكيل أي لجان خاصة أو عمليات حكومية دولية، مما ينطوي على خطر تقويض استقلال الوكالة وسلطتها التقنية.

36 - **السيدة عثمان** (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يود أن يشدد على الدور المركزي للوكالة بوصفها السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن وضع وإصدار ضمانات وآليات للتحقق تتسم بالفعالية فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وينبغي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تتحلى بالشفافية عند الامتثال لضمانات الوكالة وعمليات التحقق تمشيا مع المعاهدة. ومن شأن هذه الشفافية أن تبني الثقة والطمأنينة المتبادلتين بين الدول.

37 - وأشارت إلى أن القدرة على التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية للدول توفر ضمانات موثوقة للآخرين وتمكن الدول الأطراف من المشاركة في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للوكالة أن تحافظ على أعلى قدر من السرية فيما يتعلق بالمعلومات التي توفرها الدول الأطراف للوكالة وسبل الوصول إليها.

38 - واستطردت تقول إن وفد بلدها يدعو الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى قبول النطاق الكامل لضمانات الوكالة من أجل كفالة الامتثال التام للالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة الأولى من المعاهدة. وينبغي لجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها فورا ودون شروط مسبقة بوصفها دولا غير حائزة لأسلحة نووية وأن تُخضع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة.

39 - **السيدة فان هيك تير هوف** (هولندا): قالت إن وفد بلدها يود أن يوجه الانتباه إلى ورقة العمل المشتركة المقدمة من أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح (NPT/CONF.2020/WP.10)، كما عرضها وفد ألمانيا، ومجموعة فيينا للدول العشر. وتلاحظ هولندا أن الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية ملزمة، بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، بإبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة، ولكن بعضها لم يفعل ذلك بعد. وأشارت إلى أن التطبيق العالمي لضمانات الوكالة أساسي لنظام عدم الانتشار النووي. وذكرت أنه من خلال بناء الثقة في الطابع السلمي حصرا للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، تساعد ضمانات الوكالة على تهيئة بيئة مؤاتية للتعاون النووي. وتشكل اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة، بالاقتران مع بروتوكول إضافي، معيار التحقق الدولي الحالي عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة. وأضافت أن الدول الأطراف اختارت طوعا أن تصبح أطرافا في المعاهدة، مما يلزمها بإخضاع جميع المواد النووية للضمانات. ولا يمكن للوكالة أن تتحقق بفعالية من عدم وجود مواد نووية ومنشآت نووية غير مصرح بها في إحدى الدول إلا من خلال اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي نافذي المفعول على حد سواء.

40 - وتابعت تقول إن هولندا توصي بأن يتخذ المؤتمر الاستعراضي الإجراءات التالية: الاعتراف بالدور المحوري للوكالة فيما يتعلق بالضمانات؛ والاعتراف بأنه لا يمكن للوكالة أن تتحقق بفعالية من اكتمال البيانات إلا من خلال اتفاق للضمانات الشاملة نافذ المفعول؛ والاعتراف بأن اتفاقا للضمانات الشاملة إلى جانب بروتوكول إضافي هما المعيار للضمانات؛ وحث جميع الدول التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا على أن تفعل ذلك دون إبطاء وأن تنفذهما مؤقتا ريثما يدخلان حيز النفاذ؛ وحث جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات غير معدلة للكميات الصغيرة على إلغائها أو تعديلها في أقرب وقت ممكن.

41 - وزادت على ذلك أنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يقوم بما يلي: تشجيع الدول الأطراف على دعم جهود الوكالة الرامية إلى تشجيع إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة؛ ودعوة جميع الدول إلى التعاون الكامل

مع الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات الخاصة بها والامتثال لجميع التزاماتها المتعلقة بالضمانات؛ والتأكيد على أن معايير الضمانات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة ينبغي أن تواكب التكنولوجيات المتطورة لكي تظل هذه المعايير أداة فعالة لمنع تحويل وجهة المواد النووية عن الاستخدامات السلمية؛ والترحيب بالتحسن المستمر لضمانات الوكالة، بما في ذلك توحيد العمليات الداخلية، من خلال النهج المتبعة على مستوى الدول؛ ودعوة جميع الدول الأطراف أن تكفل حصول الوكالة على الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم للاضطلاع على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.

42 - واسترسلت تقول إنه يجب أن يكون مفتشو الوكالة قادرين على الاضطلاع بعملهم المتعلق بالضمانات من حيث الأمان والأمن، دون تخويف أو مضايقة. ولذلك ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو جميع الدول الأطراف إلى احترام الحصانات التي يتمتع بها موظفو الوكالة والسماح لهم بالقيام بعملهم الهام دون عوائق.

43 - وتطرقت إلى مسألة الدفع البحري النووي فقالت إن هولندا تتطلع إلى التقرير الذي سيصدره المدير العام للوكالة إلى مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر 2022.

44 - وأخيرا، كررت الشواغل التي أعرب عنها ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فيما يتعلق بمحطة زابوريجيا للطاقة النووية، وانضمت إليهما في الدعوة إلى السماح للمدير العام للوكالة بزيارة المحطة في أقرب وقت ممكن.

45 - **السيد روتلين** (النمسا): قال إن وفد بلده يعتقد منذ أمد بعيد أن نظام الضمانات يندرج في صميم جهود عدم الانتشار. ولذلك من المهم أن تطبق الضمانات على الصعيد العالمي وأن تقدم جميع الدول جميع المواد ذات الصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الضمانات. ولقد شكل البروتوكول الإضافي قصة نجاح منذ صياغته وأدخل عدد متزايد من الدول بروتوكولات إضافية حيز النفاذ منذ المؤتمر الاستعراضي السابق. ويشكل اتفاق الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، معيار التحقق الحالي. وينبغي للمؤتمر أن يؤكد هذا المعيار وأن يحث جميع الدول الأطراف التي لم تدخل بعد البروتوكولات الإضافية حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

46 - وأوضح أن بروتوكول الكميات الصغيرة الأصلي يحتوي على عدة نقاط ضعف وعفا عليه الزمن. وبناء على ذلك، ينبغي للدول التي لديها بروتوكولات غير معدلة للكميات الصغيرة أن تلغيها أو تعدلها، ولا سيما تلك التي تضع برامج نووية للاستخدام المدني، وأن تدخل حيز النفاذ بروتوكولا إضافيا إذا لم يكن لديها بروتوكول بالفعل. وينبغي للدول أن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات في جميع الأوقات، ويجب إيجاد حل لحالات عدم الامتثال في أقرب وقت ممكن. وأشار إلى أن التعاون الكامل والفعال مع الوكالة يشكل في مثل هذه الحالات الأولوية القصوى.

47 - وأخيرا، قال إن النمسا تود أن توجه انتباه اللجنة إلى ورقة العمل المقدمة من مجموعة فيينا للدول العشر، والتي تتضمن توصيات محددة بشأن الضمانات.

48 - **السيدة كريستانتي** (إندونيسيا): تكلمت باسم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فقالت إن وفد بلدها يأمل في أن تنعكس التوصيات 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57، الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.26 والمتعلقة بالضمانات والتحقق، في التقرير النهائي.

49 - **السيدة ليبانا** (الفلبين): قالت إن وفد بلدها يعلق أهمية كبيرة على تدابير الشفافية وبناء الثقة في إطار نظام ضمانات الوكالة، الذي يوفر ضمانات بأن المواد النووية تستخدم حصرا في الاستخدامات السلمية ولا تحول إلى إنتاج أسلحة نووية. وتمشيا مع التزام بلدها بمراعاة أعلى معايير عدم الانتشار، أبرمت الفلبين اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا على حد سواء، وتواصل تنفيذهما، بشكل كامل، عملا بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية. وتشدد الفلبين على أهمية امتثال الدول الأطراف لمعاهدة عدم الانتشار وللالتزامات المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك تقديم بيانات كاملة وصحيحة والتعاون الكامل مع الوكالة ودعمها في الاضطلاع بمهامها المتعلقة بالتحقق والرصد. وذكرت أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية التي لم تبرم بعد اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة أن تفعل ذلك وفقا للمادة الثالثة من المعاهدة. وختمت قائلة إنه ينبغي للدول التي لم تبرم بعد بروتوكولا إضافيا أن تنظر في القيام بذلك من أجل تقديم ضمانات إلى المجتمع الدولي فيما يتعلق بعدم وجود مواد ومنشآت وأنشطة نووية غير مصرح بها.

50 - **السيد الغيطاني** (مصر): قال إن نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو حجر الزاوية في النظام الدولي للتحقق من عدم الانتشار النووي، وهو يسهم في تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار. ويجب تنفيذ الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ التزامات عدم الانتشار النووي بموجب المعاهدة والتزامات نزع السلاح من خلال أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة، بالنظر إلى أنها الوكالة الدولية الوحيدة صاحبة الولاية ذات الصلة. وأضاف أن مصر لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها. ولذلك، فإن ما يثير الاندهاش أن يُطلب إلى البلدان التي تفي بالتزاماتها أن تتقيد بالتزامات تحقق إضافية، لا سيما في ضوء استمرار وجود منشآت في الشرق الأوسط لا تخضع بتاتا للضمانات. وأي جهد أو اقتراح يرمي إلى وضع ضمانات وإجراءات للتحقق يجب أن يخضع في البداية لموافقة أجهزة تقرير السياسات ذات الصلة التابعة للوكالة. وفي هذا السياق، ينبغي للنهج المتبع على مستوى الدولة في إطار نظام الضمانات، والذي تقوم الوكالة بوضعه وتطويره، أن يتم في إطار التقيد الصارم بالحقوق والالتزامات القائمة المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الشاملة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يستخدم هذا النهج أبدا لفرض تدابير إضافية غير محددة بوضوح في اتفاقات الضمانات الشاملة. ومن المهم أيضا أن تتقيد أمانة الوكالة بأعلى مستوى من الشفافية في هذا الصدد وأن تحصل على موافقة الدول الأعضاء المعنية قبل تطبيق نهج من هذا القبيل.

51 - وشدد على أن أي مساع أو مبادرات ترمي إلى إضفاء الصفة القانونية على المركز النووي لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة، بوصفها دولا حائزة لأسلحة نووية، تنطوي على خطر تقويض مصداقية نظام عدم الانتشار، لأن هذا الوسم غير القانوني قد تستخدمه دول أخرى كمبرر لسعيها إلى حيازة أسلحة نووية. ولا تزال مصر تشعر بقلق عميق أيضا إزاء قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول على المواد والتكنولوجيا والدراية النووية لتطوير الأسلحة النووية من الدول الحائزة لأسلحة نووية. وبناء على ذلك، تدعو مصر إلى إنفاذ حظر تام وكامل، دون استثناءات أو تأخير، على نقل التكنولوجيا النووية والمواد النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة. وينص المقرر المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995، على أن ترتيبات توريد ونقل المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات ذات الصلة تقتضي، كشرط مسبق، قبول الضمانات الكاملة للوكالة والوفاء بالالتزامات القانونية التي تحظر حيازة أو اكتساب أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ولذلك، فإن التعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة يمثل انتهاكا واضحا لذلك المقرر.

52 - وأردف قائلا إن نتائج المؤتمرات الاستعراضية السابقة قد توصلت بالفعل إلى نتيجة مرضية فيما يتعلق بالعلاقة بين متطلبات المادة الثالثة من المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأي محاولة لتجاوز توافق الآراء القائم بشأن البروتوكول الإضافي بطريقة لا تتسق مع المعاهدة أو مع الطابع الطوعي للبروتوكول الإضافي ستكون غير صحيحة من الناحية القانونية. وبناء على ذلك، فإن الدعوة إلى اعتبار البروتوكول الإضافي معيارا للتحقق بموجب المعاهدة تؤدي إلى نتائج عكسية. وقد أوضحت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010 أنه في حالة استكمال اتفاق ضمانات شامل ببروتوكول إضافي، فإن التدابير الواردة في كلا الصكين تمثل "معيار التحقق المعزز" وليس "معيار التحقق". وبالتالي، ينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز اتفاق للضمانات الشاملة، ولا سيما بالنسبة للدول غير الأطراف في المعاهدة.

53 - واستطرد قائلا إن اختلال التوازن في الالتزامات القانونية فيما بين دول الشرق الأوسط يشكل عائقا أمام اضطلاع مصر بأي التزامات جديدة. فمصر تفي تماما بالتزاماتها بموجب المعاهدة وتتقيد بتعهداتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع الوكالة، التي تشجع جميع الشركاء على التعاون مع مصر في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وعلاوة على ذلك، فإن البروتوكول الإضافي النموذجي هو تدبير تكميلي لا يلزم إلا الدول التي اختارت طوعا إبرام صك من هذا القبيل مع الوكالة. وينبغي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تعتمد نفس القواعد والمعايير، دون أي نوع من التمييز، عند التعامل مع الشركاء عندما يتعلق الأمر بنقل التكنولوجيا النووية. وختم كلامه بالإعراب عن أمل مصر في أن تدرج النقاط المذكورة أعلاه في تقرير اللجنة.

54 - **السيد دوارتي** (البرازيل): قال إن وفد بلده أحاط علما بالمقترحات الداعية إلى وصف البروتوكول الإضافي بأنه معيار التحقق الجديد عملا بالمادة الثالثة (1) من معاهدة عدم الانتشار. ووفقا لتلك المادة والمادة الثالثة (4) من المعاهدة، فإن معيار التحقق هو المعيار المكرس في اتفاق الضمانات الشاملة النموذجي. ومنذ موافقة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على البروتوكول الإضافي، أعيد تأكيد طابعه الطوعي في القرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي

لعام 2010 إلى أن اتخاذ قرار بإبرام بروتوكول إضـــافي إنما هو قرار سيادي يحق لأي دولة اتخاذه. ولا يمكن فصل إضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضـافي الطوعي عن الالتزامات الفعلية الناشـئة عن المعاهدة. وقد شـــدد الإجراء 30 من خطة العمل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010 على أن "اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية ينبغي أن تُطبَّق على الصعيد العالمي فور تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية".

55 - وواصـــل كلامه قائلا إن البرازيل والأرجنتين احتفلتا، في عام 2021، بالذكرى السـنوية الثلاثين لإنشـاء وكالة حصـر المواد النووية ومراقبتها، وهي وكالة تحقق ثنائية تقع في صـــميم نموذج الضـــمانات الفريد والمبتكر الذي ينطبق على كلا البلدين. فمن خلال هذه المنظمة، تتحقق البرازيل والأرجنتين من جميع المنشـــآت والمواد النووية التي توجد على أراضـي كل منهما. وتُسـتكمل عمليات التفتيش الثنائية تلك بعمليات تفتيش تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الاتفاق الرباعي. وقد اعترفت الجمعية العامة في العام الماضـي بمتانة هذا النموذج في قرارها 52/76 بوصـــفه آلية ثنائية مبتكرة وفعالة لبناء الثقة، ولها آثار إيجابية على الســـلام والأمن على الصـــعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وأنه مرجع فيما يخص أفضل الممارسات في مجال الضـــمانات النووية والتحقق من عدم الانتشـــار. وقد أدى اعتماد هذا النظام إلى رفع معايير الضـمانات في كلا البلدين إلى أعلى مسـتويات الثقة والشفافية.

56 - **السـيدة هيفارينن** (فنلندا): قالت إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دورا لا غنى عنه في تنفيذ معاهدة عدم الانتشـار. وينبغي أن تعكس الوثيقة الختامية حقيقة أن نظام ضـــمانات الوكالة عنصـــر أساسـي في نظام عدم الانتشار النووي وأن معيار التحقق يشمل اتفاقا للضـــمانات الشـــاملة إلى جانب بروتوكول إضـــافي. والغرض من البروتوكول الإضافي هو ضمان الطابع السلمي للبرامج النووية؛ ولذلك، ينبغي للوثيقة الختامية أن تحث على اعتماده عالمي. وعلاوة على ذلك، فإن من شـأن تنفيذ مفهوم الضـمانات على مسـتوى الدولة بشـكل متسـق وعالمي أن يزيد من تعزيز نظام الضـــمانات. وترد الصـــياغة المقترحة بالضبط للوثيقة الختامية في ورقة عمل فريق فيينا.

57 - **السـيدة مولر** (سـويسـرا): قالت إن الامتثال الكامل لالتزامات الضـــمانات، في جميع الأوقات ودون شـــروط، أمر لا غنى عنه لدعم سلامة معاهدة عدم الانتشار ولحسن سير نظام عدم الانتشار. وينبغي أن يشـكل اتفاق الضـمانات الشـاملة المقترن ببروتوكول إضـافي معيار الضمانات الحالي وأن يُدرج وفقا لذلك في الوثيقة الختامية.

58 - وفيما يتعلق بالدفع النووي البحري، أوضـــحت أنه في حين أن الإعلان عن شـــراكة "أوكوس" قد أثار تســـاؤلات فيما يتعلق بنظام الضـمانات العالمي، فإن البلدان المعنية يمكن أن تسـتفيد من مسـؤوليتها الخاصـة لتعزيز نظام الضـمانات عن طريق وضـع معيار قوي. وعلاوة على ذلك، تشترط المادة 14 من اتفاق الضمانات الشاملة لأستراليا وضع ترتيب بين تلك الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقديمه إلى مجلس محافظي الوكالة للموافقة عليه. وليس من الضـروري إنشـاء لجنة خاصـة أو إجراء عملية مناقشـة حكومية دولية في الوكالة بهذا الشـأن. وأعربت عن الترحيب بالشفافية التي أبدتها البلدان المعنية، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات مستكملة بانتظام إلى مجلس محافظي الوكالة.

59 - **السـيد شـيلشـتراينه** (بلجيكا): قال إن الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحديث أســـاليب عملها جديرة بالثناء في ضـــوء التطور المســـتمر للضـــمانات النووية، بما في ذلك من خلال تطويرها لتكنولوجيا المعلومات الجديدة والأدوات التحليلية. وبالنظر إلى التوسـع السـريع في أنشـطة الطاقة النووية المدنية والضـغوط المتزايدة على الميزانيات، فقد صار من الأهمية بمكان أكثر من أي وقت مضى مواصـــلة تكييف ضـــمانات الوكالة من أجل الحفاظ على فعاليتها وكفاءتها من حيث التكلفة. وينبغي للمؤتمر الاسـتعراضـي أن يشـجع على اتخاذ خطوات في هذا الصدد.

60 - وزادت على ذلـك أن التجربـة الواقعيـة أظهرت أن اتفـاق الضمانات الشاملة وحده لا يمكن أن يوفر ضمانا موثوقا به بأن البلدان لا تمتلك مواد نووية للاستخدامات غير السلمية. وعلاوة على ذلك، فإن أمثلة على برامج نووية ســـرية غير معلنة قد ظهرت للعلن مؤخرا. وقد أتاح البروتوكول الإضـــافي للوكالة مزيدا من القدرة على التحقق بفعالية من عدم وجود مواد وأنشـــطة نووية غير معلنة؛ ولذلك، ينبغي اعتباره جزءا لا يتجزأ من معيار التحقق الحالي بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. ومن الأهمية بمكان كفالة الثقة، ولا سيما بالنسبة للدول التي تقوم بتطوير برامج نووية جديدة أو موسـعة. وإضـافة إلى ذلك، فإن تعزيز المركز النووي يستدعي تعزيز المسؤولية والشفافية في المجال النووي.

61 - وأعقبت ذلك بقولها إنه ينبغي للمؤتمر الاسـتعراضـي الحالي أن يحث الدول التي لم تبرم بعد اتفاق ضـــمانات شـــاملة وبروتوكولا إضـافيا على أن تفعل ذلك وأن تصـدق عليهما. وينبغي للمؤتمر أيضـا

أن يرحب بالعدد المتزايد من البروتوكولات الإضافية السارية، وأن يحث أيضا الدول التي أبرمت بروتوكولات الكميات الصغيرة على تعديلها أو تطبيق اتفاق الضمانات الشاملة بالكامل. وينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى دعم جهود الوكالة وزيادة عدد البروتوكولات الإضافية السارية، وذلك، مثلا، من خلال التوعية وتقديم المساعدة.

62 - وختمت كلامها بالإعراب عن تأييد بلجيكا للمقترحات التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن الرد على أعمال المضايقة أو التخويف التي يتعرض لها مفتشو الوكالة.

63 - **السيد ماجوزي** (جنوب أفريقيا): قال إن نظام التحقق المتين للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد مكن الوكالة من تقييم حالة الأنشطة النووية السلمية في جميع أنحاء العالم، تمشيا مع أحكام معاهدة عدم الانتشار. وجدد تأكيد جنوب أفريقيا دعمها الثابت للوكالة ولجهودها الرامية إلى تعزيز نظام الضمانات الدولية، الذي يعتبر أمرا محوريا للسلام والأمن الدوليين. ويؤكد التنوع المتزايد في تطبيقات التكنولوجيات النووية الحاجة إلى تطوير نظام الضمانات. وأعرب، في هذا الصدد، عن الترحيب بزيادة معدل اعتماد البروتوكولات الإضافية. وفي حين أن البروتوكولات الإضافية تدبير طوعي تعتمده الدول، فإن اعتمادها على الصعيد العالمي من شأنه أن يعزز النظام العالمي لعدم الانتشار.

64 - وتابع قائلا إن من دواعي القلق عدم تنفيذ بعض الدول لبروتوكول الكميات الصغيرة. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو الدول التي لم تلغ بعد بروتوكولاتها الأصلية المتعلقة بالكميات الصغيرة إلى تنقيح تلك البروتوكولات أو توقيع اتفاقات ضمانات شاملة، حسب الاقتضاء. وبالإضافة إلى التوصيات الواردة في ورقة العمل بشأن الضمانات التي قدمتها مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف (NPT/CONF.2020/WP.22)، ينبغي أن تتضمن الوثيقة الختامية إعادة التأكيد على أن الوكالة هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من التنفيذ الكامل لتطبيقات الضمانات من جانب الدول الأطراف ورصده، تمشيا مع أحكام المعاهدة واتفاقات الضمانات؛ وأن تتضمن دعوة الدول التي لم تبرم بعد اتفاقا شاملا للضمانات مع الوكالة إلى أن تفعل ذلك؛ والتأكيد مجددا على أنه ينبغي تقييم ضمانات الوكالة بانتظام وأنه ينبغي دعم وتنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات تقرير السياسات التابعة للوكالة لتعزيز تلك الضمانات؛ ودعوة الدول إلى إلغاء بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الخاصة وإبرام اتفاقات ضمانات شاملة أو تنقيح بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة دون مزيد من التأخير، حسب الاقتضاء.

65 - وأضاف أنه حين أن اعتماد بروتوكول إضافي يظل عملا طوعيا بوصفه قرارا سياديا يحق لأي دولة اتخاذه، فإنه ينبغي التشجيع عليه بغية بناء الثقة بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يدعو إلى تطبيق الضمانات على نطاق واسع على المنشآت النووية السلمية في كل من الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لها. وعلاوة على ذلك، ينبغي دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الإعلان عن مخزوناتها من المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة.

66 - وختم كلامه قائلا إنه ينبغي للمؤتمر أن يأذن بوضع ترتيب مناسب ملزم قانونا لكفالة الإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.

67 - **السيد دل سار** (الأرجنتين): قال إنه يجب على الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات التي تبرمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تعد معيار التحقق الوحيد الممتثل للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وتتضمن هذه الآلية الأساسية التنفيذ الفعال لأهداف عدم الانتشار المحددة في المعاهدة. وينبغي اعتبار نظام الضمانات ودوره في التحقق على النحو الذي حددته الوكالة عنصرا أساسيا لتعزيز الثقة بين الدول وضمان الوفاء بالتزاماتها تمشيا مع الضمانات ذات الصلة. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بالصياغة المتعلقة بالتزامات الدول بالضمانات في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010، إلى جانب خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لعام 2010، ولا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي.

68 - وأكد أنه من الأهمية بمكان مراعاة التمييز بين التزامات الضمانات بموجب المادة الثالثة من المعاهدة والتدابير الطوعية التي يتعين اعتمادها بطريقة سيادية، بغية تعزيز تطبيق الضمانات. وقد احترمت مختلف القرارات السنوية الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا التمييز. وليس من الضروري تطبيق الضمانات بطريقة جديدة لكفالة فعاليتها. بل إن القيام بذلك ينطوي على خطر إضعاف النظام الموحد المتين الذي أسفر عن نتائج إيجابية تم التحقق منها في مجال عدم الانتشار. ويعتمد الاتفاق الأساسي على نظام ضمانات دولي ذي مبادئ توجيهية واضحة يتقاسمها الجميع، ويجب ألا يتم تغييرها دون مناقشة واتفاق لاحق من جانب جميع الدول، مع احترام المادة الثالثة من المعاهدة والنظام الأساسي للوكالة. ولذلك،

يجب أن يتم تنفيذ الضمانات دائما في سياق الاتفاق ذي الصلة المبرم بين الوكالة والدول الأعضاء فيها.

69 - وأردف قائلا إن الجهود الجارية لتعزيز القدرات التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تطبيق الضمانات أساسية لتشجيع تحديث مختبرات التحليل الخاصة بالضمانات وشبكة المختبرات المرتبطة بها، التي لها أهمية كبيرة في تعزيز أنشطة التحقق النووي التي تضطلع بها الوكالة. وتمثل المساعدة المقدمة من برامج الدعم التي تقوم بها الدول الأعضاء إسهاما ملموسا في مجال ضمانات الوكالة. وعلاوة على ذلك، فإن الأرجنتين ملتزمة بتقديم الدعم لتنفيذ مختلف المهام، بما في ذلك من خلال مبادرة "كومباس". وينبغي أيضا التذكير بالوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها كهيئة مرجعية لآثارها الإيجابية من حيث تعزيز السلام والأمن على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ومن حيث تعزيز الشفافية والثقة والممارسات الجيدة في مجالي التحقق وعدم الانتشار.

70 - **السيد هيتلاند** (النرويج): قال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية جديرة بالثناء بوصفها المؤسسة الدولية الرئيسية للتحقق من الامتثال لالتزامات عدم الانتشار وكفالته. ويشكل اتفاق الضمانات الشاملة، المقترن ببروتوكول إضافي، معيار التحقق العالمي بموجب معاهدة عدم الانتشار. ويجب على جميع الدول أن تدخل بروتوكولا إضافيا حيز النفاذ، وأن تنقح، عند الاقتضاء، بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة. فنظام الضمانات يتطور لزيادة الفعالية والكفاءة في تنفيذه. والجهود التي تبذلها الوكالة لتطبيق نهج الضمانات على مستوى الدولة هي جهود مرحب بها. وفيما يتعلق بمقترحات الصياغة الملموسة، ينبغي ملاحظة ورقة العمل التي أعدتها مجموعة فيينا للدول العشر، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات من 15 إلى 26.

71 - **السيد الخالدي** (الجزائر): قال إنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يؤكد من جديد أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصر أساسي في نظام عدم الانتشار النووي وأنها تؤدي دورا هاما في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار وتحقيق أهدافها. وعلاوة على ذلك، ينبغي التأكيد مجددا على دور الوكالة بوصفها السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي تبرمها والتزاماتها بموجب المعاهدة، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها. وينبغي ألا يتخذ أي إجراء لتقويض سلطة الوكالة في هذا الصدد. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو جميع الدول الأطراف إلى أن تكفل استمرار حصول الوكالة على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي لتمكينها من تطبيق الضمانات على النحو المطلوب بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

72 - وزاد على ذلك أن أي تدابير إضافية تتصل بالضمانات يجب ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لأسلحة نووية أو تقوضها، وهي الدول الملتزمة بالفعل بعدم انتشار الأسلحة النووية والتي تخلت هي نفسها عن حيازة الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقترن الجهود المبذولة للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية بالجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي. وأعرب عن تأييد الجزائر للتوصيات 47 إلى 64 الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.26، وفي الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.10، ولا سيما التوصيات 38 إلى 52 منها. وينبغي إدراج الصياغة المستخدمة في تلك التوصيات في تقرير اللجنة الرئيسية الثانية.

73 - **السيدة توماس راميريز** (كوبا): قالت إن كوبا تؤيد التوصيات 52 إلى 64 بشأن الضمانات والتحقق، بصيغتها الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.26، التي ينبغي أن إدراجها في الوثيقة الختامية. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يؤكد من جديد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات عملا بمعاهدة عدم الانتشار. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يؤكد أنه يجب على جميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها في سياق نظام ضمانات الوكالة، وأن ترفض، في الوقت نفسه، أي محاولة للحكم مسبقا على البرنامج النووي لبلد ما. فالوكالة وحدها هي التي تملك السلطة والولاية للتحقق من البرنامج النووي لأي بلد معين وإصدار رأي بشأن طبيعته.

74 - وأضافت أنه يجب على المؤتمر الاستعراضي أن يشدد على أهمية الطابع العالمي للضمانات الشاملة وأن يحث جميع الدول الأطراف التي لم تُدخل بعد اتفاقات الضمانات الشاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك، بغية توطيد وتحسين نظام التحقق في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يقر بأن تطبيق الضمانات يجب ألا يؤثر على الحقوق غير القابلة للتصرف الناشئة عن المادة الرابعة من المعاهدة أو يعوق التنمية الاقتصادية أو التقنية للأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية من أجل تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها، دون تمييز. ويجب أيضا رفض أي محاولة لجعل هذا الحق مشروطا أو لتوسيع شروط

الممارسة الكاملة لذلك الحق، بما في ذلك المقترحات الداعية إلى جعل التصديق على البروتوكول الإضافي إلزاميا من أجل الحصول على المساعدة والتعاون ونقل التكنولوجيا في الميدان النووي، أو فرض القيود على استفادة الدول الأطراف من دورة الوقود النووي وعلى حيازتها لمنشآت تخصيب اليورانيوم أو إعادة معالجته.

75 - وأكدت على ضرورة حث جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية وجميع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة على إخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية منع تحويل الطاقة النووية بعيدا عن الاستخدامات السلمية باتجاه تطوير الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى. ومن شأن القيام بذلك أن يمنع أيضا نقل أي نوع من المعدات أو المعلومات أو المواد أو التجهيزات أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بالطاقة النووية، بما في ذلك تقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة، دون استثناء. وختمت كلامها بتجديد تأكيد كوبا رغبتها في إحراز تقدم نحو وضع نظام ضمانات يستند إلى نظام عالمي لعدم الانتشار يتسم بالعدل والإنصاف، ويفضي إلى الإزالة الفورية والكاملة وغير المشروطة للأسلحة النووية.

76 - **السيد كوندراتينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة هامة جدا لدعم نظام معاهدة عدم الانتشار. فالوكالة هي المنظمة الوحيدة التي لديها الولاية والقدرات التقنية اللازمة للتحقق من الأنشطة النووية السلمية حصرا للدول. وينبغي أن تستند الضمانات إلى المسائل التقنية لا إلى المسائل السياسية، والحالات التي تطبق فيها هذه الضمانات بطريقة مختلفة لأغراض سياسية غير مقبولة. فبالنسبة لبعض البلدان، أنشئ ملف خاص عن جزيئات اليورانيوم الطبيعي غير المعلنة، بينما غُضّ الطرف عن بلدان أخرى على الرغم من عدم قدرتها على تبرير فقدانها كميات كبيرة من البلوتونيوم على مدى عدة سنوات.

77 - وأعرب عن تأييد الاتحاد الروسي لإضفاء الطابع العالمي على البروتوكول الإضافي للضمانات الشاملة وحثه البلدان التي لا تزال تطبق النسخة السابقة من بروتوكولات الكميات الصغيرة على اعتماد الصيغة الجديدة. ومع ذلك، ينبغي تنفيذ هذه الخطوات على أساس طوعي فقط. فمن غير المقبول فرض التزامات إضافية على الدول ذات السيادة، مقارنة بالالتزامات الواردة بالفعل في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن أي تغييرات تدخلها الدول في تطبيق الضمانات ينبغي أن يوافق عليها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلد المعني الذي ستطبق فيه تلك الضمانات. وينبغي أن تُدرج جميع هذه الأفكار في أي وثيقة تتعلق بالضمانات يعتمدها المؤتمر الاستعراضي.

78 - وأردف قائلا إن شراكة "أوكوس" مدعاة للقلق، لأنها وإن كانت لا تنتهك رسميا اتفاقات الضمانات الخاصة بالبلدان الأعضاء فيها، فإن تلك الاتفاقات تنطوي على ثغرات تتيح عدم التحقق من المواد النووية، أو تسمح باستخدام إجراء مبسط للتحقق. ولذلك، فقد أصبح الأمر يتعلق بسابقة يجري حاليا إرساؤها وستستخدم في المستقبل. وأضاف أن وفد بلده يحث أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على التخلي عن خططها لنقل الغواصات التي تعمل باليورانيوم العالي التخصيب.

79 - ومضى يقول إن مما يثير القلق أيضا استخدام بعض البلدان لنظام الضمانات لتحقيق مصالحها السياسية؛ وأبرز مثال على ذلك هو الحالة السورية، التي استخدمتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبلدان أخرى كذريعة للعدوان، في حين أنها تدعم أيضا الإرهاب ضد دولة ذات سيادة. ويجب رفض مثل هذه الأفعال في المستقبل؛ وينبغي أن تدرج هذه النقطة في الوثيقة الختامية.

80 - وختم كلامه مشيرا إلى بعض البيانات التي أُدلي بها خلال الاجتماع الحالي فيما يتعلق بأوكرانيا، ولا سيما من جانب الولايات المتحدة، مما يثبت أن المناقشة الحالية لا علاقة لها بالضمانات. فمحاولات وضع شروط سياسية إضافية على زيارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى محطة زابوريجيا الكهربائية النووية تتناقض مع اتفاق الضمانات. وبينت أيضا أن الضمانات يجري التلاعب بها مرة أخرى لأغراض سياسية لا علاقة لها بعدم الانتشار النووي.

81 - **السيد فيرستام** (السويد): قال إن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصر أساسي من عناصر معاهدة عدم الانتشار، وهي تؤدي دورا لا غنى عنه في منع انتشار الأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، فإنها تساعد على تهيئة بيئة تفضي إلى التعاون لأغراض سلمية. ولذلك ينبغي أن يعرب تقرير اللجنة الرئيسية الثانية عن تأييده القوي لدور التحقق الذي تضطلع به الوكالة بموجب المعاهدة، ولتعزيز نظام ضمانات الوكالة. وتشكل اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة، بالاقتران مع البروتوكول الإضافي، معيار التحقق الدولي الحالي عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة. وينبغي للتقرير أيضا أن يعترف بدورها، وأن يدعو إلى إضفاء الطابع العالمي عليها كونها معيار التحقق الحالي.

82 - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بجوانب الضمانات في إطار شراكة "أوكوس"، فإن السويد تؤيد الموقف المعرب عنه في بيان الاتحاد الأوروبي. ومن ثَم، فقد أحاط وفد بلده علما بالبيانات التي أدلت بها أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بأن الحفاظ على سلامة نظام عدم الانتشار النووي سيكون هدفها الجوهري خلال العملية التشاورية في سياق اقتناء أستراليا في المستقبل غواصات تعمل بالطاقة النووية. ويمكن الوثوق بخبرة أمانة الوكالة وأهليتها المهنية في معالجة المسألة بطريقة مستقلة ومحايدة، ومن المتوقع أن يواصل المدير العام للوكالة اطلاع مجلس المحافظين على جميع الجوانب المتصلة بولاية الوكالة، ولا سيما عمل فرقة العمل المعنية بشراكة "أوكوس" أثناء تشكيلها. ومن ثَم، فإن السويد لا تؤيّد الاقتراح الداعي إلى إنشاء أي منبر جديد بشأن شراكة "أوكوس" مع الوكالة، أو أي توصية من توصيات المؤتمر الاستعراضي تحقيقا لتلك الغاية. وخلص إلى القول إنه تجدر الإشارة إلى التوصيات المتعلقة بالضمانات والواردة في ورقة عمل مجموعة فيينا للدول العشر.

83 - **السيد تيبر** (أستراليا): قال إن أستراليا تؤيد البيان الذي أدلت به ألمانيا والذي يعكس الأعمال المشتركة التي جرت في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، وهي تشجّع بصفة خاصة على النظر في النص الموصى به بشأن الضمانات والوارد في الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.10. وأضاف قائلا إن وفد بلده يلفت الانتباه أيضا إلى التوصيات 15 إلى 26 الواردة في ورقة عمل مجموعة فيينا للدول العشر.

84 - وأردف قائلا إن أستراليا أبرمت اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا ملحقا به مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تعتبرهما المعيار المعاصر للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم وجود برامج نووية سرية. وعلاوة على ذلك، فينبغي أن يعترف تقرير اللجنة بتلك العناصر على أنها معيار التحقق الحالي عملا بالمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، وأن يحثّ جميع الدول الأطراف التي لم تُبرم بعدُ اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولا إضافيا على القيام بذلك دون إبطاء. وإضافة إلى ذلك، فإن وفد بلده يؤيد "مفهوم مستوى الدولة" المعمول به في الوكالة، بوصفه تدبيرا لمواصلة تعزيز فعالية الضمانات.

85 - ومضى قائلا إن الالتزام الطويل الأمد بالضمانات وعدم الانتشار أدى إلى زيادة الشواغل بشأن الحالة الراهنة في أوكرانيا. ويمثل غزو روسيا لأوكرانيا واحتلالها المستمر لها خطرا شديدا على عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، فإن التقارير التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن نقل بيانات الضمانات النووية إلى مقر الوكالة من محطة زابوريجيا للطاقة النووية قد توقف تثير قلقا عميقا. وينبغي لروسيا الانسحاب فورا من أراضي أوكرانيا وإعادة السيطرة على المواقع النووية الأوكرانية إلى السلطات الأوكرانية. وأكد تأييد أستراليا التام لعمل الوكالة ومديرها العام لمساعدة أوكرانيا في ميادين الأمان والأمن والضمانات في المجال النووي.

86 - وتابع يقول إن تنفيذ ضمانات الدفع النووي البحري مسموح به بموجب المعاهدة، ومنصوص عليه في الإطار القانوني القائم. وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة الدفع النووي البحري التي تضطلع بها أستراليا بموجب شراكة "أوكوس"، تقع ضمن إطار اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي اللذين أبرمتهما، بما يضمن استمرار دعم إطار عدم الانتشار في بلده بأعلى المعايير الممكنة لضمانات الوكالة. وتعرب أستراليا عن الثقة التامة في السلطة التقنية للوكالة بوصفها السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من امتثال الدول لاتفاقات الضمانات. وينبغي عدم تشكيل لجنة خاصة أو آليات إضافية، لأنها ستكون بمثابة تشكيك في الولاية الراسخة للوكالة في التواصل مع الدول الأعضاء بشأن مسائل الضمانات. وفي ذلك الصدد، ينبغي للجنة أن تنظر في ورقة العمل المعنونة "التعاون في إطار الشراكة بين أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (شراكة أوكوس)" (NPT/CONF.2020/WP.66).

87 - **السيد كاوالوفسكي** (بولندا): قال إن التعليقات التي أبدتها ألمانيا وأستراليا بشأن توصياتهما المتعلقة بمبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ينبغي أن تتجلى في الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي. ومن المسائل ذات الأهمية الخاصة لبولندا مسألة تتعلق بالعدوان العسكري الروسي غير القانوني على أوكرانيا، الذي أثّر سلبا أيضا على تنفيذ الضمانات وعلى أمان وأمن المنشآت النووية الأوكرانية، ومنَع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاضطلاع بأنشطة التحقق من الضمانات في أوكرانيا بشكل كامل وآمن وفقا لمعاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الذي أبرمته أوكرانيا. وقد أعرب مجلس محافظي الوكالة عن شواغل في ذلك الصدد في القرار الذي اتخذه في آذار/مارس، والذي دعا أيضا إلى الوقف الفوري لجميع الإجراءات المتخذة ضد المنشآت النووية في أوكرانيا وفي تلك المنشآت. وينبغي للمؤتمر أن يشير إلى تلك المسائل، مؤكدا على أهمية الأنشطة الفعالة المتعلقة بضمانات التحقق والتي تضطلع بها الوكالة في أوكرانيا،

ومعاودا التأكيد بوضوح على الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات المؤتمر العام للوكالة وقراراته ذات الصلة.

88 - **السيد جيل دي لا سيرنا** (إسبانيا): قال إن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصر أساسي من عناصر معاهدة عدم الانتشار. وتنفيذها ضروري من أجل منع الانتشار ومن أجل المساعدة على تهيئة بيئة مؤاتية للتعاون في مجال استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. وفي ذلك الصدد، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي الإعراب عن تأييده الراسخ لوظيفة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في سياق المعاهدة، إلى جانب تعزيز نظام ضمانات الوكالة. وإضافة إلى ذلك، يشكّل اتفاق الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، معيار التحقق الحالي.

89 - وأضاف قائلا إن على المؤتمر الاستعراضي أن يدعوَ الدول التي لم تُعدِّل أو تلغِ بعدُ بروتوكولاتها المتعلقة بالكميات الصغيرة إلى القيام بذلك، ولا سيما الدول التي شرعت بالفعل في برنامج للتكنولوجيا النووية، وأن يدعم جهود المدير العام للوكالة، في ذلك الصدد. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤتمر دعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز فعالية نظام الضمانات التابع لها وتحسين كفاءته. ويسهم التطبيق المتسق والشامل للنهج المتبع على مستوى الدولة في تحقيق ذلك الهدف.

90 - وأردف قائلا إن إسبانيا ترحّب بالمعلومات التي قدمتها الدول الشريكة الأعضاء في شراكة "أوكوس"، وهي تعتقد أن أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي في وضع يؤهلها لمعالجة هذه المسألة بطريقة مستقلة ومحايدة. ولذلك، فإن وفد بلده لا يؤيّد الاقتراح الداعي إلى إنشاء منبر جديد للوكالة بشأن الدفع النووي البحري، أو الحاجة إلى أي توصية في إطار المؤتمر الاستعراضي تحقيقا لتلك الغاية.

91 - وختم حديثه بالقول إن الآثار على سلامة نظام الضمانات الناجمة عن العدوان العسكري الروسي على أوكرانيا هي أمر يبعث على القلق. ويجب أن ينتهي ذلك العدوان بأسرع ما يمكن حتى يتسنى للوكالة مواصلة أداء مهامها في مجال التحقق في محطة زابوريجيا للطاقة النووية دون إبطاء، ابتغاء التثبّت من مسار أوكرانيا في مجال عدم الانتشار.

92 - **السيد روباتجازي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تضطلع بأنشطة التحقق بموجب اتفاقات الضمانات بطريقة محايدة ومستقلة وغير تمييزية ابتغاء الحفاظ على مصداقية الوكالة. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي الإعراب عن القلق إزاء عدم تطبيق ضمانات الوكالة على جميع المواد النووية في دول معينة غير حائزة لأسلحة نووية مشارِكة في الترتيبات المتعلقة بالمشاركة النووية لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وعلاوة على ذلك، فإن على الوكالة أن تطبق اتفاقات الضمانات الشاملة تطبيقا كاملا في تلك الدول بطريقة غير تمييزية، بهدف التحقق من دقة وشمولية الإعلانات المتعلقة بالمواد النووية في تلك الدول.

93 - وأضاف قائلا إنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضا الإعراب عن القلق إزاء زيادة اعتماد أمانة الوكالة على معلومات تقدمها إليها أجهزة الاستخبارات، مشددا على أن هذا الاعتماد لا يخدم مصالح الوكالة ويقوض حياديتها واستقلاليتها. ومن الضروري أيضا أن تبذل أمانة الوكالة قصارى جهدها لاحترام وتعزيز مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الضمانات في الدول الأعضاء. وينبغي للمؤتمر أن يشجع أمانة الوكالة على التمييز بين الالتزامات القانونية والتدابير الطوعية لبناء الثقة في تقاريرها، وأن يشير إلى أن مثل هذه التعهدات الطوعية لن تعتبر التزاماتٍ قانونية تتعلق بالضمانات. وينبغي أيضا حثّ الدول الأطراف التي أبرمت بروتوكولات كميات صغيرة على إلغاء تلك البروتوكولات أو تعديلها دون إبطاء.

94 - وأردف قائلا إنه ينبغي تشجيع الوكالة على احترام الإجراءات الأمنية للدول الأعضاء والمطبقة لحماية منشآتها النووية، والامتناع عن تسييس المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ مثل هذه الإجراءات. وفيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي، فإن إيران لن تتمكن من تأييد أي دعوة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة سارية المفعول إلى قبول أي التزامات إضافية. واتفاقُ الضمانات الشاملة هو معيار التحقق المعترف به بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وفي ذلك الصدد، فإن التدابير الطوعية المتعلقة بتعزيز التحقق لا تخلق سابقة للآخرين، كما أنها لا تؤثر على حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

95 - ومضى يقول إن إيران لن تتمكن من تأييد أي إشارة إلى نهج على مستوى الدولة تتبعه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأي شكل من الأشكال في تقرير اللجنة. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه أحد الوفود باستخدام مصطلح "الامتثال" فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الضمانات، فيجب استخدام هذا المصطلح فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وإلاّ فإن إيران لن تكون قادرة على قبول مثل هذا المصطلح.

96 - **السيد دندي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بتقييم الامتثال لاتفاقات الضمانات فيما بين الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن على الوكالة، في تقييمها لأنشطة التحقق، أن تعتمد على معلومات موثّقة، وليس على بيانات استخبارية أو افتراضات. ومن المهم التمييز بين الالتزامات القانونية للدول الأطراف والتدابير الطوعية الرامية إلى بناء الثقة. ومن الضروري أيضا تجنب تقديم أي مساعدة تقنية استنادا إلى أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية تتعارض مع النظام الأساسي للوكالة.

97 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يدين التدابير الانفرادية القسرية وغير المشروعة المتخذة ضد بلده وضد بلدان أخرى. فمثل هذه التدابير من المرجح أن تعرقل المساعدة المقدمة إلى تلك الدول في مجال الاستخدامات السلمية للمواد النووية، ولا سيما في الميدان الطبي وفي مجال مكافحة السرطان.

98 - وأخيرا، ينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة التوصيات الواردة في الفقرات من 52 إلى 64 من الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.26.

99 - **السيدة فان هيك تير هوف** (هولندا): قالت إن حججا معينة عرّفت البروتوكول الإضافي بأنه تدبير طوعي، بما في ذلك فكرة أن المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تنصّ فقط على اتفاق الضمانات الشاملة بأنه التزام. غير أن وفد بلدها يفهم البروتوكول الإضافي على أنه أحد الاتفاقات المشار إليها بموجب المادة الثالثة، التي تنص على أنه ينبغي للدول غير الحائزة لأسلحة نووية والأطراف في المعاهدة أن تبرم اتفاقات. وفي ذلك الصدد، فإن المعاهدة لا تصف اتفاق الضمانات الشاملة بأنه كاف، ولا البروتوكول الإضافي بأنه طوعي. وعلاوة على ذلك، فإن هولندا ستعترض على أي صياغة في التقرير توحي بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست محايدة أو أنه لن يسمح لها باستخدام جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة لها في مجال الضمانات.

100 - **السيدة حسن** (العراق): قالت إن وفد بلدها يؤيد التوصيات الواردة في الوثيقتين NPT/CONF.2020/WP.10 و NPT/CONF.2020/WP.26. ولن تكتمل الجهود الرامية إلى الحد من خطر الأسلحة النووية من دون نظام الضمانات. وقد أُحرز تقدم كبير من حيث الامتثال لتلك الاتفاقات؛ وينبغي أن تشدد الوثيقة الختامية على أهمية الانضمام العالمي إلى مثل هذه الاتفاقات، دون تمييز. وهذا النظام هو الحماية الوحيدة للمجتمع الدولي من استخدام مثل هذه الأسلحة، ولصون السلام والأمن الدوليين.

101 - وأضافت قائلة إن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار ولايتها دور حاسم. ولجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، الحقُّ في تطوير التكنولوجيا النووية واستخدامها لأغراض سلمية. وعلاوة على ذلك، فإن لها الحق في الحصول على هذه التكنولوجيا من دون أي عوائق أو تمييز. وينبغي ألاّ توجد صلة بين عدم الانتشار والحق في استخدام المواد النووية في الوسائل السلمية، أو أي محاولة لتقييد تقديم مثل هذه المساعدة، لأن ذلك يضر بمصالح الدول، ولا سيما الدول النامية.

102 - **السيدة كيم** جينجو (جمهورية كوريا): قالت إن إبرام اتفاق للضمانات الشاملة، مشفوعا ببروتوكول إضافي، يشكل المعيار الحالي للتحقق؛ ولذلك ينبغي أن تؤيّد الوثيقة الختامية إضفاء الطابع العالمي عليهما. ومن المهم أيضا أن تلغيَ الدول أو تُحدِّث أي بروتوكولات متعلقة بالكميات الصغيرة عفا عليها الزمن. وعلاوة على ذلك، فإن إضفاء الطابع العالمي على اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المحدَّثة هو أمر ذو أهمية محورية في تعزيز نظام عدم الانتشار.

103 - وأضافت قائلة إن جمهورية كوريا تؤيّد جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز فعالية وكفاءة نظام الضمانات، ودعم مواصلة تطوير وتطبيق النهج المتبع على مستوى الدولة. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضا أن يعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في التحقق من الامتثال للالتزامات بالضمانات، وأن يدعوَ جميع الدول إلى التعاون الكامل مع الوكالة حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها الذي لا غنى عنه في مجال التحقق.

104 - **الرئيسة:** قالت إن المناقشة ستنتقل إلى المجموعة المواضيعية المتعلقة بالأمن النووي.

105 - **السيدة فان هيك تير هوف** (هولندا): قالت إنه بالنظر إلى التزايد المستمر لخطر سوء الاستخدام النووي والإشعاعي والإرهاب النووي والإشعاعي، فإن ضمان الأمن الفعلي لجميع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك الأمن السيبراني. وهولندا ملتزمة بتحسين الأمن النووي على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الاعتراف بالدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. وترد مقترحات صياغة ملموسة بشأن الأمن النووي في الفقرات من 57 إلى 84 من ورقة العمل المقدمة من مجموعة فيينا للدول العشر وفي الفقرات من 78 إلى 85 من الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.10.

106 - وأضافت قائلة إنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يشجّع جميع الدول الأطراف على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن، بما في ذلك الأمن السيبراني والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية. وينبغي أيضا إقرار الدور المحوري للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي، في تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي وفي تيسير الأنشطة الإقليمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي دعوة الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها لبرامج الأمن النووي للوكالة، بسبل منها المساهمات المالية. وينبغي للدول أيضا دعم تنفيذ العناصر الأساسية للإطار العالمي للأمن النووي وأهداف هذا الإطار من خلال جملة أمور منها تنفيذ التوجيهات والتوصيات الصادرة عن الوكالة على الصعيد الوطني، والانضمام إلى البيان المشترك بشأن تعزيز تنفيذ الأمن النووي الوارد في التعميم الإعلامي 869 الصادر عن الوكالة.

107 - وأردفت قائلة إنه ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أيضا أن يعترف باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها بوصفهما معاهدة رئيسية للأمن النووي، وأن يدعو جميع الدول التي لم تنضم بعدُ إلى الاتفاقية وتعتمدَ التعديل إلى أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع الدول التي لم تنضم بعدُ إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تقوم بذلك.

108 - وأخيرا، ينبغي أن يسلط المؤتمر الضوء على المؤتمر الدولي للأمن النووي لعام 2020، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه حدثا بارزا لتبادل المعارف والخبرات، وتعزيز التعاون، وإعادة تأكيد الالتزام السياسي بالأمن النووي.

109 - **السيد فريبل** (كندا): قال إن تدابير الأمن النووي القوية والمستدامة لا تقدّر بثمن في كفالة تمكُّن الجميع من مواصلة الاستفادة من المزايا التي توفرها الطاقة والتكنولوجيا النوويتان. وَلَفت الانتباه إلى الفقرات من 78 إلى 85 من الوثيقة NPT/CONF.2020/WP.10، والتي تتضمن توصيات للمؤتمر الاستعراضي تتعلق بالأمن النووي. وَلَفت الانتباه أيضا إلى ورقة عمل مجموعة فيينا للدول العشر، التي تتضمن أيضا مقترحات موضوعية للمؤتمر، حيث تركز الفقرات من 57 إلى 84 على التوصيات المتعلقة بالأمن النووي.

110 - **السيدة مولر** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يود أن يسلط الضوء على بدء نفاذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل المدخل عليها منذ المؤتمر الاستعراضي السابق، إلى جانب نجاح المؤتمر الأول للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الذي شاركت سويسرا في رئاسته. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعوَ جميع الدول الأطراف التي لم تنضم بالفعل إلى الاتفاقية والتعديل الذي أدخل عليها على أن تفعل ذلك، مع إبراز أهمية تحقيق عالمية تلك الصكوك في وقت مبكر.

111 - وأضافت قائلة إن الإعلان الوزاري الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي للأمن النووي لعام 2020 الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرّية يعيد تأكيد الالتزام الجماعي بالأمن النووي العالمي مع الدور التنسيقي المحوري للوكالة. ويمكن للمؤتمر الاستعراضي الاستفادة من الصياغة المعتمدة في إعادة التأكيد على ذلك الالتزام. وأخيرا، فإن سويسرا تولي أهمية كبيرة للركائز السبع التي لا غنى عنها للأمان والأمن النوويين والتي طرحتها الوكالة، والتي يجب مراعاتها في جميع الظروف، وتود مواصلة مناقشة هذا الموضوع في اللجنة الرئيسية الثالثة.

112 - **السيد الغيطاني** (مصر): قال إن المسؤولية عن الأمن النووي في أي دولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة. وتعترف مصر بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق التعاون الدولي ضمن ذلك الميدان. وينبغي ألاّ تحول اعتبارات الأمن النووي دون استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية والتعاون الدولي في ذلك المجال. وعلاوة على ذلك، يجب ألاّ يقوض الأمن النووي الأولويات المقرَّرة لبرنامج التعاون التقني للوكالة.

113 - وأضاف قائلا إن على جميع الدول الوفاء بمسؤولياتها في تحقيق وتوطيد الأمن النووي الفعال جداً، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى خلال جميع مراحل دورة حياتها، وكذلك حماية المعلومات الحساسة. وفي ذلك الصدد، ينبغي اتباع المبادئ التوجيهية المتعددة الأطراف في مجال الأمن النووي في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتُشجَّع الدول الأطراف في جهودها الوطنية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، من أجل مراعاة تلك المبادئ التوجيهية وتطبيقها.

114 - وأردف قائلا إنه ينبغي توخي الحذر فيما يتعلق بالإشارات إلى الصلات البينية بين الأمن النووي والأمان النووي والضمانات، حيث يناقَش أي نهج من هذا القبيل مناقشة مستفيضة، ويُقَرُّ أولاً داخل أجهزة تقرير السياسات التابعة للوكالة. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا تموَّل أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة بنفس الطريقة التي تموَّل بها الأنشطة القانونية الأخرى التي تضطلع بها الوكالة؛ ولذلك يجب أن يظل مثل هذا التمويل خارج الميزانية العادية تماما.

115 - **السيد ماجوزي** (جنوب أفريقيا): قال إن الأمن النووي داخل دولة ما هو المسؤولية الكاملة لتلك الدولة، وينبغي ألاَّ يعوق التعاونَ الدولي لنقل الطاقة والعلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وأضاف قائلا إن محاولات جعل الأمن النووي شرطا مسبقا لاستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية هي مسألة مثيرة للقلق، ولا تتسق مع أحكام معاهدة عدم الانتشار. ولذلك، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعاود التأكيد على أهمية الأمن النووي، بما في ذلك أمن ما نسبته 85 في المائة من المواد النووية المستخدمة في أغراض غير مدنية، فضلا عن أن الأمن النووي داخل دولة ما هو مسؤولية تلك الدولة. وينبغي للمؤتمر أيضا أن يكرّر التأكيد على أنه لا ينبغي جعل الأمن النووي شرطا مسبقا لتمكين الدول من الحصول على الطاقة النووية والتكنولوجيا المشتقة منها لاستخدامها في أغراض سلمية.

116 - **السيد بود** (فرنسا): قال إن فرنسا، إضافةً إلى الضمانات، تطبق أعلى معايير الأمان والأمن النوويين، بما يضمن التطوير الآمن والمسؤول للطاقة النووية وتطبيقاتها. وفي حين يكون الأمن النووي مسؤولية وطنية، فإنه يجب ألاّ يعرقل تطوير التعاون النووي، الذي يُيَسَّر في الواقع من خلال تطبيق أعلى المعايير. وينبغي أن تنص الوثيقة الختامية على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن النووي، ابتغاء كفالة الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيات النووية. وفي ذلك الصدد، ينبغي التأكيد على نجاح المؤتمر الدولي للأمن النووي لعام 2020، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإعلانه الوزاري. وينبغي أن تنص الوثيقة الختامية أيضا على أهمية المؤتمر الأول للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية من أجل تطوير الاستخدامات السلمية، إضافة إلى الدعوة إلى إضفاء الطابع العالمي عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشجِّع الدول على تخفيض مخزوناتها من اليورانيوم العالي التخصيب ومخزوناتها من البلوتونيوم المفصول.

117 - وأضاف قائلا إن الحالة في محطة الطاقة النووية في زابوريجيا بأوكرانيا تثير القلق بوجه خاص. وينبغي لروسيا أن تعيد فورا الوضع إلى ما كان عليه من جهة السيطرة على محطة توليد الطاقة تلك وعلى جميع المنشآت النووية الأخرى داخل الحدود الأوكرانية المعترف بها دوليا، ابتغاء كفالة استخدامها في ظل ظروف الأمان والأمن السليمة. وفي ذلك السياق، من المهم تيسير إيفاد بعثة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تتألف من خبراء في ميدان الأمان والأمن النوويين وفي مجال الضمانات. وفي ذلك الصدد، تؤيد فرنسا بقوة الركائز السبع للأمان والأمن النوويين التي طرحها المدير العام للوكالة.

رفعت الجلسة الساعة 13:00.